وقف لله تعالى على طلبة العلم

يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب
الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها
سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت
حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب لمن جمع ووقت
كراهة وهو كما قال الشيخ ابو حامد بين الفجرين **والصبح** اي صلاته
وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به
هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة
والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة **واول وقتها**
طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرم ان
بالصادق **واخره في وقت الاختيار الى الاسفار** وهو الاضاءة
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس**
لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا
لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ووقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية
لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك
وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة
الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية
اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها

لمن

لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم
قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي
التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر
لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي
اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم
فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله
الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى
عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية
والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء
عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة
لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك
وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى
والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل
صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة فقه
وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه
كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان
ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران
ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله
عن بني اسرائيل **فائدة** روى مسلم عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض
اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير اياه

Copyright © King Saud University